الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ١٠٥ مكرر) الصادر في يوم الأربعاء ١٤ شهر سنة ١٣٧١ — ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥١ (السنة ١٢٣)

مرسوم بقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥١

بإضافة أحكام وقتية إلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأول من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية الفقرة التالية :

"تظل القواعد والإجراءات المعمول بها حتى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ سارية على الأوامر الجنائية الصادرة في مواد المخالفات قبل هذا التاريخ" .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ١٢ صفر سنة ١٣٧١ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير العدل
محمد محمد الوكيل